معالجة الأضرار في زيارة الأربعين

أ.د وفقان خضير محسن الكعبي

جامعة الكوفة -كلية الفقه

wafqan@fqh.kuivaq.com

wafqankh.mohsin@uokufa.edu.iq

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
ربيع الاول - ١٤٤٥ هـ ,تشرين الاول - ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

وبعد:بعد ثبوت قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام بين علماء الإسلام

بل تعد من أهم ركائز المواد القانونية، بل والعرفية، ولها موارد تطبيقية كثيرة في الحياة الاجتماعية. بل ألف وكتب فيها الكثير من المصادر والمراجع.

وتعرض لها الفقهاء وعلماء أصول الفقه بل وعلماء القواعد الفقهية. والقانونية تعد أهم الأسس التي يبنى عليها مواد قانونية عدة. ونبين تمهيد مختصر حول مستند القاعدة، وأساسها الشرعي، ونتجنب التفصيل في محله.

ولكن المهم في محاور البحث، هو الاقتصار على قاعدة نفي الضرر، وعلاقتها في موضوع مسيرة الأربعين نحو قبر الحسين عليه السلام، والموضوعات التطبيقية لها، وكيفية وضع المعالجات الاجتماعية والنفسية لها والخدمية والصحية.

والبحث هو اثارة علمية، ولمسة اجتماعية لتحديد الإشكالية، ورسم بعض الحلول الممكنة استقباليه، وإن الموضوع يحتاج إلى تضافر الجهود الكبيرة من أجل تنظيم وحفظ وأداء الشعائر الحسينية بيسر لجمع غفير من المجتمع، وهذه الجهود على كافة الأصعدة. وما يحتاجه الزائر والمسافر في طريقه ومسكنه.

وهي من القواعد الفقهية المشتركة بين علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم القانون وتبحث في علوم عدة وتطبق في موضوعات متعددة. تدور محاور البحث حول تطبيق قاعدة نفي الضرر على موضوعات زيارة الأربعين

وإعطاء فكرة مختصرة حول دليل قاعدة نفي الضرر من الروايات وظواهر بعض الآيات.

وتطبيق قاعدة نفي الضرر على بعض الواجبات العبادية في مناسبة زيارة الأربعين من توفر أماكن الوضوء والغسل والتنظيف وأهمية الصلاة والمحافظة عليها، ولا سيما إقامة وحضور صلاة الجماعة وباقي الواجبات الشرعية الأخرى.

ثم تطبيق قاعدة نفي الضرر والأمور الاجتماعية التي يحتاجها الزائر من النقل وخدمات الصحة والاستراحات وعدم التصرف في الأملاك العامة والخاصة إلا بأذن صاحبها. وتجنب المحرمات من الاختلاط والنظر المحرم وغيرها.

والاعمال التبرعية وتقديم الطعام وعدم التزاحم والتدافع عليه لما في ذلك من الضرر وعدم تناول واستلام أكثر من حاجته ورميه في المخلفات لما في ذلك من هدر المال العام والاسراف المنهي عنه.

وأخيراً هناك إشكالية في الاستدلال بقاعد نفي الضرر في المندوبات وهي جارية في الواجبات والمحرمات والموضوعات التي يتعلق بها حكم الزامي.

وقدم البحث عدة مقترحات ومعالجات لأغلب هذه الإشكاليات وأتمنى أن تأخذ بنظر الاعتبار من الاخوة الأعزاء الإداريين والمسؤولين على ملف زيارة الأربعين.

الكلمات المفتاحية: الاضرار ومعالجتها، الزيارة الاربعينية، كربلاء.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
ربيع الاول - ١٤٤٥ هـ ,تشرين الاول - ٢٠٢٣ م

Treating damage in the fortieth visit

Prof. Dr. Wafaqan Khudair Mohsen Al-Kaabi
University of Kufa - College of Jurisprudence
wafqan@fqh.kuivaq.com
wafqankh.mohsin@uokufa.edu.iq

Abstract

The research explores the principle of "No Harm or Infliction of Harm" (la dharar wa la dhirar) in Islam, which is one of the fundamental legal and customary principles with numerous practical applications in social life. It has been extensively studied by scholars of Islamic jurisprudence, Islamic legal theory, and legal scholars, serving as a cornerstone for various legal matters. The study focuses on its application in the context of the Arbaeen pilgrimage to the shrine of Imam Hussain (AS) and its implications in social, psychological, and healthcare aspects.

The research aims to address the issue and propose solutions to ensure the smooth and organized performance of the Arbaeen pilgrimage, which attracts a large gathering of people. It emphasizes the importance of providing necessary facilities and services for pilgrims, including accommodation, transportation, and hygiene. Additionally, it explores the application of the principle of "No Harm" in various religious obligations during the pilgrimage, such as prayers, congregational prayers, and other religious duties.

Furthermore, the research examines the social aspects of the pilgrimage, including crowd management, charitable acts, and responsible consumption of resources. It also highlights the

importance of avoiding harmful practices, such as mingling inappropriately, inappropriate gazing, and wastefulness.

The research concludes with an examination of the challenges in applying the principle of "No Harm" to recommended actions (mandubahat) and discretionary matters (mubahat) during the pilgrimage. It proposes several solutions to address these challenges and calls for the attention and cooperation of relevant authorities to implement these proposals and ensure a successful and safe pilgrimage experience for all participants.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
ربيع الاول - ١٤٤٥هـ ،تشرين الاول - ٢٠٢٣م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين، وبعد:بعد ثبوت قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام عند علماء الإسلام (البجنوردي:١/ ٢٠٨) بل تعد من أهم ركائز المواد القانونية، بل والعرفية، ولها موارد تطبيقية كثيرة في الحياة الاجتماعية، وقد ألف وكتب فيها الكثير من المصادر والمراجع. (الخباز:٢٣) وتعرض لها الفقهاء (الحلي:٢/ ٦٨) وعلماء أصول الفقه (الحكيم:٩٩) بل وعلماء القواعد الفقهية (مكي:١/ ١٦١؛ التراقي:١/ ١٥؛ المغاري:١/ ٦٧ عنوان:١٠؛ الحكيم:٩٩). والقانونية تعد أهم الأسس التي يبنى عليها مواد قانونية عدة.

ونبين تمهيد مختصر حول مستند القاعدة، وأساسها الشرعي، ونتجنب التفصيل في محله.

ولكن المهم في محاور البحث، هو الاقتصار على قاعدة نفي الضرر، وعلاقتها في موضوع مسيرة الأربعين نحو قبر الحسين عليه السلام، والموضوعات التطبيقية لها، وكيفية وضع المعالجات الاجتماعية والنفسية لها والخدمية والصحية.

والبحث هو اثارة علمية ولمسة اجتماعية لتحديد الإشكالية، ورسم بعض الحلول الممكنة استقباليه، وإن الموضوع يحتاج إلى تضافر الجهود الكبيرة من أجل تنظيم وحفظ وأداء الشعائر الحسينية بيسر لجمع غفير من المجتمع، وهذه الجهود على كافة الأصعدة. وما يحتاجه الزائر والمسافر في طريقه ومسكنه.

وهي من القواعد الفقهية المشتركة بين علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم

القانون وتبحث في علوم عدة وتطبق في موضوعات متعددة. ولدى الباحث دراسة سابقة تعرض إلى حدود هذه القاعدة يمكن الاعتماد عليها هنا ونقتبس منها. (الكعبي:٢٠٠٩م:٢٩٧-٣٠١)

المدخل التمهيدي:قاعدة نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار».

عند التتبع في مصادر دراسة القاعدة الاختلاف في عنوانها بين كون العنوان (قاعدة الضرر) ونفي الضرر أو لا ضرار ولا ضرار في الإسلام) (الحكيم:٤٣)، ولكن كلها تعني أمراً واحد تشير إليه، وإنَ اختلف العنوان، ولا يختلف المعنون، وهي:((من القواعد الكلية الأصولية والفقهية والقضائية في الإسلام قاعدة نفي الضرر)). (الشيرازي :٨؛ البجنوردي:١/ ٢١٣؛ السيستاني:١٥؛ السيستاني :٥٧. الكعبي:٢٩٩)

ويعني (بالضرر ضد النفع) (الرازي:٣٧٩)، وتقابل الضرر والنفع من قبيل العدم والملكة، فلا يصلح إطلاق الضرر إلا في مورد قابل لإطلاق النفع في قباله.

((فبالنسبة إلى نقص الانتفاع من المباحات الأصلية لا يطلق عليه الضرر، بل الضرر نحو نقص له مساس بشخصٍ، حقاً أو مالاً أو بدناً أو عرضاً أو غيرها)). (ضياء الدين:٢/ ٣٠١ - ٣٠٢)

وأساس الاستدلال علي هذه القاعدة روايات متعددة وردت عن النبيE وأهل بيته ﷺ. (ابن الأثير:٣/ ٨١؛ النعمان:٢/ ٥٠٤؛ العاملي :١٧/ ٣٤١+ ١٣/ ١٦+ ٣٤١+ ١٣/ ٣٥٦+ ١٩/ ١٨٠؛ النوري:١٣/ ٤٤٧)

قال الدكتور محمد حسين علي الصغير((قاعدة:لا ضرر ولا ضرار ،وهي مروية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

عن الإمام محمد الباقر)) (محمد الباقر عليه السلام:٢٥٤) عليه السلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضية سمرة بن جندب (بن جندب:٨/ ٣٠٨) وكانت له نخلة في حائط أحد الأنصار، فكان لا يستأذن في المرور عليها، فساومه النبي صلى الله عليه وآله في ثمنها فأبى، فقال النبي صلى الله عليه وآله للأنصاري:((اذهب فأقلعها وارم بها إليه ،فأنه لا ضرر ولا ضرار)) (الكليني:٥/ ٢٩٨؛ الصدوق:٤/ ٣٣٤ ح٧١٨؛ العاملي:١٧/ ٣٤١) ، وقد يستدل أيضاً بالآيات الكريمة التي تنفي الضرر أو المضارة بين المسلمين في موارد مختلفة يعرض البحث بعضها اختصاراً؛ لبيان أثر القرآن الكريم في القواعد الأصولية ومن التطبيقات الجارية في موارد الضرر في ظواهر القرآن الكريم فمنها:

ما جاء في منع الأضرار بالمطلقة (الشيرازي :٨؛ البجنوردي:١/ ٢١٣؛ السيستاني:١٥؛ السيستاني :٥٧. الكعبي:٢٩٩). وهناك نماذج تطبيقية في ظواهر الآيات حول الضرر والأضرار بالآخرين يمكن مراجعتها.

وبعد هذا العرض في ظاهر الآيات الكريمة وبيان ما يتعلق من ظهورات بالقاعدة نفي الضرر مدعمة بالروايات التفسيرية، التي تشهد بذلك الظهور تحصل لدى البحث أن «قاعدة الضرر» قاعدة أصولية مستندها الأخبار وظاهر بعض الآيات.

وبعد هذا العرض المختصر نبين هنا مطالب لتوضيح مدى وقوع الضرر في زيارة الأربعين.

المطلب الأول

قاعدة نفي الضرر والأمور العبادية في زيارة الأربعين

أنَّ الملاحظ للمتتبع حول تطبيق قاعدة نفي الضرر في موضوع زيارة سيد الشهداء ﷺ، وأداء الأمور التي يقصد منها التقرب بها إلى الله تعالى أمور عديدة:

أولا: اعداد أماكن الوضوء

تجمع الزائرين أمام أماكن الوضوء وقضاء الحاجة والغسل وتنظيف ما يحتاج إليه الزائر، مع مراعاة الأمور الصحية والنظافة وطهارة الماء كثير، وضع مخازن المياه الكثيرة والكبيرة التي تكفي لموسم الزائرين.

فضلاً عن ذلك تنسيب عامل أو أكثر ملتزم نظافة تلك الأماكن وادامتها وخدمتها سواء كان متبرعا بعمله كما حدث في السنوات السابقة حملات الخدمة من المجتمع الإيراني التي توزعت على طول الطريق وداخل المدينة أو مستأجرا في أوقات الازمة وشدة الزحام فيها.

ولابد من أخذ الحيطة والحذر غلب القدر مع انتشار الوباء والامراض بأنواع مختلفة وانتقالها والوقاية من ضررها وحمل ونقل تلك النفايات إلى أماكن مخصوصة حفاظا على حياة الناس وعدم الأضرار بهم.

فالملاحظ قلة الخدمات الصحية بهذا الجانب ونقص المياه وعدم كفايتها، ولو بإعداد حاويات الماء الكبيرة وخصوصاً في الطرق الخارجية والبعيدة نوعاً ما عن المدن.

والمعالجات لمثل هذه الحالات، هو تشكيل لجان خاصة ومجموعة طواريء

لنقل الماء وايصاله لطرق الخارجية عند الاخبار، عن الحاجة الملحة له من الزائرين، ومواكب الخدمة، ورفع الضرر عنهم عاجلاً، ولو بالاستعانة بالطائرات المعدة لنقل خزانات الماء، واطفاء الحريق ونحوها للوصول المياه إليهم.

والالتفات لهذا الجانب مهم، وضروري جداً، ولا سيما في أيام الذروة وشدة ازدحام الناس، وهي من اليوم الخامس عشر، وإلى اليوم الثاني والعشرين من صفر.

ولا يفوت الباحث التنبيه هنا إلى تجنب حالة معينة، وهو عدم الاسراف في الماء وتلفه بدون مبرر، ولا غاية فيه، فوصايا الشريعة بحفظ الماء وعدم تلفه وقلة استعماله إلا عند الحاجة.

وهنا القول أما كراهة الافراط والاكثار من استعمال الماء أو حرمة الاسراف فيه. (الكعبي:٣٤٠)

روي محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:(إنَما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه، ومن يعصيه، وإنَ المؤمن لا ينجسه شيء، إنَما يكفيه مثل الدهن). (الكليني:٣/ ٢١/ ٢، الصدوق:١/ ٢٥/ ٥؛ الصدوق:٢٧٩/ ١ الباب ١٨٩؛ المفيد:١/ ١٣٨/ ٣٨٧؛ العاملي:١/ ٥٩٦؛ ١/ ٣٤١ العاملي:٢ح١)

فللماء المستعمل عند الطهارة حدود وكميات معينة لا يتجاوزها ويسرف بها ويتعدى عن حقه.

روي الكليني عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن

بن شمون حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ قال:(إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه) (الكليني:٣/ ٢١/ ٣؛ العاملي:١/ ٥٩٦؛ ١/ ٣٤١ العاملي:٢ح٢)

بل قلة استعمال الماء والمحافظة عليه، وعدم اتلافه، هو التزام بسنة النبي محمدﷺ وهديه.

روي محمد بن علي بن الحسين قال:قال رسول الله ﷺ:(الوضوء مد، والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس). (الصدوق:١/ ٢٥/ ٦؛ العاملي:١/ ٥٩٥؛ ١/ ٣٤٠ العاملي:٥٠ح٦)

المد قدر تقريبا ثلاثة أرباع الكيلو وزنا، والصاع كيل أو وزن ثلاث كيلو تقريبا.

ثانياً: إداء الصلاة في أوائل أوقاتها

فينبغي للمسلم، ولا سيما الزائر منهم المحافظة على إقامة الصلاة وامتثالها في أول وقتها بل الاهتمام بصلاة الجماعة في الأماكن العامة أو الخاصة، والتي لا تضر بحركة الزائرين وإقامة شعائرهم.

أنَ من المعروف أنَّ الصلاة عمود الدين إنْ قبلت قبل ما سواها، وإنْ ردت رد ما سواها، وهي معراج المؤمن وصلة العبد بربه.قال تعالى:﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة:٢٣٨/ ٢٣٩)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

قال عز وجل:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (المؤمنون:١-٤)

إلى غير ذلك من الآيات التي تحث وترغب المؤمن بالصلاة والمحافظة عليها، وأنَها قربان كل تقي.

وبالأخص صلاة الجماعة تماماً أو أداء قصراً للمسافر الذي قطع وقصد المسافة الشرعية فإنَ الاهتمام بها اهتمام بتعاليم الدين.

ومع الصلاة والزائر في ضيافة أبي عبد الله الحسين ﷺ لا يترك الصلاة بل يهتم بها، وهناك حالة ثالثة مهمة لا يستخف بها، ولا يتهاون بحقها، فأنَ ذلك من الاستخفاف من المحرمات وكبائر الذنوب عند الله. (الكعبي:٣٤٥)

روي محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال:قال:(لا تتهاون بصلاتك، فإن النبي ﷺ قال عند موته:ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد على الحوض لا والله).(الكليني:٣/ ٢٦٩/ ٧؛ العاملي:٤/ ٢٣؛٣/ ١٥ العاملي:٩)

فالمعاصي متقارنة في العقوبة حرمان الورود على الحوض يوم القيامة، وهي التهاون في الصلاة الواجبة والمستحبة وشرب المسكر، ونفي كمال الإيمان منه.

روي الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال:قال أبو عبد الله ﷺ:(والله إنَه ليأتي على الرجل خمسون سنة، وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شئ أشد من هذا، والله إنَكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما

قبلها منه لاستخفافه بها، إنَ الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به؟! (الكليني:٣/ ٢٦٩/ ٩؛المفيد:٢/ ٢٤٠/ ٩٤٩؛ العاملي:٤/ ٢٣؛٣/ ١٥ العاملي:٩)

والوجدان شاهد على انطباق ذلك على بعض الزائرين، بل أغلب مع كبر السن والجهد والتعب لهم وهم كما في الرواية معروفين. وأمثال من يستخف بصلاته لا ينال شفاعة الأئمة الاطهار.

روي الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:قال أبو الحسن الأول عليه السلام:(لما حضر أبي الوفاة قال لي:يا بني، إنَه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة). (الكليني:٣/ ٢٧٠/ ١٥؛ العاملي:٤/ ٢٣؛٣/ ١٥ العاملي:٩) ورد هذا المضمون عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وغيره من المعصومين.

وهناك أخبار أخرى بهذا المعنى يمكن مراجعتها في المصادر. (الكليني:٣/ ٢٧٠/ ١٥؛ العاملي:٤/ ٢٣؛٣/ ١٥ العاملي:٩)

فالصلاة تقام في الأماكن العامة والخاصة مفرد أو جماعة، ولكن بشرط أن لا تزاحم حركة الزائرين، وتؤدي إلى ازهاق نفوسهم واختناقهم وما إليها، فالوقت موسع إداء الواجب، وأداء الزيارة مندوب، ومستحب يمكن أنَ يتأخر قليلاً بعد الصلاة.

وحل مثل هذه الإشكالية تأدى الصلاة جماعة في أماكن لا تنافي حركة ومشي وأداء شعائر الحسينية، ومسيرهم وعدم خلق الأبواب، وبقاء طريق مفتوح لمن يريد الخروج بعد اكماله العمل، فإنَ وضع الحواجز، وغلق الأبواب لفترة

طويلة فيه من الضرر الكبير، والقاعدة تقول:(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (البجنوردي:١/ ٢٠٨) وإنَ كان الضرر كل شيء يقدر بقدره، وحالته وظرفه الخاص به.

وأخيراً وليس آخرا كراهة الصلاة في الشوارع والطرق السالكة لمسير الناس إلَا بعد توقف السير والمشي فيها وقطع الطريق.

قال المحقق الحلي:(وتكره الصلاة:وجواد الطرق...). (الحلي:١/ ٧٢)

وهنا وظائف أخرى في تطبيق الصلاة وقاعدة الضرر، والتزاحم بينهما مع الوجوب لهما عملين، والحكم العقلي شاهد على تقديم الأهم على المهم، ولا يعرف عملاً أهم من الصلاة.

ثالثا: المحافظة على الواجبات الأخرى

يطالب الزائر بمجموعة من الواجبات الشرعية على اختلاف أنواعها البدنية والمالية والاجتماعية، فعليه امتثالها من وجوب أداء الصوم والزكاة والخمس والحج الواجب العيني عليه، والمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجبات اجتماعية من نفقة النفس والزوجة والاقارب وغيرها.

ويكفي شاهد على ذلك بعدم تحقق الضرر على التزام آخر لدية واجباً عليه فامتثاله طاعة ويؤجر عليه.

وأفضل تطبيق على ذلك هو مضمون الزيارة المأثورة لسيد الشهداء عليه السلام:

(أشهد أنّك قد أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت

عن المنكر، وأطعت اللهّ ورسوله حتى أتاك اليقين..) (ابن طاووس:٢/ ٦٣؛ الكفعمي:٣٨٨؛ الأميني:٦٠)

المطلب الثاني

قاعدة نفي الضرر والأمور الاجتماعية في زيارة الأربعين

عند تطبيق قاعدة نفي الضرر في شؤون الاجتماعية كثيرة واسعة تحتاج إلى دراسة معمقة واقعية وفعليه والبحث مجرد طرح المقترحات لدراستها.

لابد من إبقاء ممرات خاصة وسالكة مفتوحة طول أيام المناسبة، وهي لا تضر بحركة الزائرين مفتوحة غير مغلقة لحالات الطوارئ واخلاء المصابين والجرحى وحالات الحريق واسعاف المحتاجين. وعدم قطعها واغلاقها وهكذا تأمين خطوط كهرباء للطواري، ولو في النفاق والسرداب وتحت الأرض، وهي مهمة من أجل حفظ الحياة للمنتسب والزائر، ولا سيما مع شدة الزحام وضيق الطرق فقد مرة حالات أنَ سيارات الإسعاف ليس لها طريق للوصول للمشفى.

وحدثت حوادث وطواري والاخوة الإداريين يعلمون بذلك وضرورة أنقاض الأرواح والحر تكفيه الإشارة.

وإبقاء مستشفيات معدة استقبال المصابين أو مركز طبي قريب جداَ ومنه ينقل إلى مكان آخر.

فقد وجد في الحرم المكي والمدني أن نقل الخدمات كلها في الانفاق تحت الأرض.

من آداب الزيارة ومحاسنها خفض الأصوات المنكرة والعالية إلَا بذكر الله

والدعاء ويرجى خفض أصوات مكبرات الصوت العالي المنتشرة في الأماكن العامة والخاصة والمواكب الخدمية والسيارات والآلات، ولا سيما في الاحياء والمدن السكنية وتقليل صوت التسجيل لما له من ضرر كبير جداً على الكبار والمريض والنائم والطفل والضوضاء على الآخرين، فالهدوء له أثر في قبول الأعمال، والتوجه بالعبادة، بل حتى في أوقات الصلاة يبقي التسجيل بصوت عالي، ولا يحول لذكر الله من الآذان والقرآن والدعاء وهي وسائل تقرب لله وتذكر بالله تعالى.

قال تعالى:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٩) وقال عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات:٢-٣)

من الأمور المهمة في تطبيق قاعدة نفي الضرر مع مناسبة زيارة الأربعين هو عدم التزاحم والتدافع والضرب حول الضريح المقدس أو في الصحن الشريف أو عند الدخول في الأبواب للحرم المقدس، فالمشي والزيارة مستحب، والتقبيل مندوب ولكن حفظ النفس والأطراف والأعضاء واجب ودم المسلم محترم بل أمواله وأعراضه وستره واجب وعدم هتك حرمته والاعتداء عليه. فأن حرمة المؤمن أشد من حرمة الكعبة المشرفة. وتدل عليه الروايات الكثيرة بهذا المعنى.

فالمشي والحركة إلى الأفراد والجماعات والمواكب والآليات بنظام وانسيابية عالية وهدوء حتى أداء الشعائر للزائرين يثمر الامن والأمان لهم ولا يعرض أحدهم للخطر والضرر المنفي بقول:(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). (البجنوردي:١/ ٢٠٨)

وينبغي التنبيه على أمور بهذا المعنى:

اولا:عدم التدافع والتزاحم عند توزيع الخدمات من طعام وفواكه وافرشة وغيرها للزائرين.

واستلام ما يحتاج لأكله وما يسد به حاجته ولا يؤخذ أكثر من ذلك يدخره أو يحمله معه، وعدم رمي الزائد في الطرق والشوارع والأماكن العامة بل وضعه في محله لما في ذلك من ضرر على البيئة بل الصحة ويحقق الاسراف في الطعام المنهي عنه بل حرمة الاسراف في الطعام ولو حفظ لعلف الحيوان والطيور ونحوها.

وضع الظروف والاغلفة في محلها الخاص بها ولا سيما اغلفة وقشور الفواكه وما إليها من قناني الزجاج لما فيه من ضرر على الماشي والسيارات ونحوها. والأمر من الشارع بعزل الأذى عن طريق المسلمين.

روي عن أنس بن ملك قال:كانت شجرة تؤذى الناس فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس قال:قال:نبي الله ﷺ فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة.

روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:من أخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومن كتب له حسنة أدخله بها الجنة.

رواه الطبراني في الأوسط ولفظه في الكبير عن النبي ﷺ قال:من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به مائة حسنة ولم يرد.

روي عن أبي شيبة المهري قال:كان معاذ يمشى ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقال:ما هذا قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:من رفع حجراً من الطريق كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة. (الهيثمي:٣/ ١٣٥)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

الاعتناء بالتنظيف والادامة والمحافظة على ما يحتاجه الزائر من لآلات لطعامه وشرابه ومنامه وخدماته، في الأماكن العامة والخاصة وفي الهيأة والمواكب الخدمية بل المضايف والدور الخاصة والفنادق والمخيمات بالتعقيم والتنظيف والعرض لأشعة الشمس وغيرها.

وهنا لابد من تقديم الشكر والاعتزاز لما تقدمه العتبات المشرفة والعتبتين من التبرع بالتنظيف لكافة أنواع الافرشه والمعدات في المواكب الحسينية قبل موسم الزيارة وهذه خطوة مباركة.

وهنا الاتفاتة مهمة علمية وتحتاج إلى مزيد عناية بل مساعدة وتكثيف الجهود حولها من أصحاب المواكب الخدمية العامة وضع لجان تفتيش وفحص ومتابعة طبية وعلمية ولا سيما أخبارهم عند تجديد إجازة الدخول إلى المدينة القديمة في ذلك.

والحديث النبوي يقول:(كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته) (السيوطي:٢/ ٣٨٩ ح٦٣٧٠) فالرعاية للزائر من حين دخول الحدود العراقية البرية والجوية وإلى رجوعه لوطنه ولا يتعرض لضرر ولا اذى وإن كان في ذلك جهد كبير ويحتاج لمضاعفة الجهود له.

فهم ضيوف الله وضيوف الأئمة الاطهار ومن يسر بهم النبي وعلي وفاطمة ودعى لهم الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:(اللهم ارحم تلك الوجوه التي تقلبت على قبر أبي عبد الله...) (القمي:٤٥)

ومن المهم في تطبيق قاعدة نفي الضرر في زيارة الأربعين هو عدم قطع الطرق وضع الحواجز في الشوارع، ومنع المارة من دون ضرورة في ذلك، مثل الحواجز

الأمنية والتفتيش والمراقبة بل قطع الطرق من أجل توزيع بعض الخدمات البسيطة وهي أمور مندوبة، ولكن تصل إلى مزاحمة حق المارة، وعدم التمكن من الحركة والسير لا في الأرصفة ولا في الشوارع، بل هنا ظاهرة أخرى اجتماعية وهي ركون، وإيقاف الآلات والسيارات بل وضع الخيم والصواوين في الشارع وليس على جوانب الطريق، بل يحرم التصرف في مال غيره، وأملاك الناس في طول الطريق إلا مع الاذن أو الاباحة لذلك.

روي الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسر الفرا، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(أربعة لا يجزن في أربعة:الخيانة، والغلول، والسرقة، والربا، لا يجزن في حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة). (الكليني:٥/ ١٢٤ ح٢؛ القمي:٣/ ٩٨ح٢٥؛ الصدوق:١/ ١٠٢؛ الطوسي:٦/ ٣٤٨/ ١٨٦؛ العاملي:١٧/ ٣١٢) فالشعائر الدينية لا تجتمع من المحرمات ومنها السرقة والربا والغلول والخيانة في أموال الناس، ولا تصدر من الزائر الحسيني.

ومن ضرورات زيارة أربعين توفر وتكثيف الجهد الطبي في كافة الكوادر الصحية وشعبة الطواري، بل مراكز الإسعاف الفوري، المنتشرة في أيام زيارة صفر في يوم الأربعين وفي الطرق الخارجية لمعالجة حالات الطواري وكشفها أولاً بأولٍ.

بل تشكيل لجان متابعة وتفتيش على الأدوية التي توزع على الزائرين ومعرفة توفر كافة المواصفات الطبية فيها.

فالضرر كبير والمواجهة صعبة بين القوة البيضاء وقوة السواد والبلاء.

ولا يفوتنا وصية الرسول ﷺ:(فر من المجذوم فرارك من الأسد) وما وصى به الوقاية خير من العلاج.

ومن مهما قاعدة نفي الضرر في زيارة الأربعين، معالجة الضرر من وسائل النقل للزائرين على اختلاف أنواعها ومشخصاتها.

وأخيراً وليس آخراً:نحتاج إلى وضع كامرات مراقبة على الطرق الخارجية والداخلية لتحديد سرعة السير المركبات وحمولتها.

وتوجيه النصيحة بل التبليغ والتعهد من الأخوة السائقين في الطرق العامة والخاصة لكافة الآلات بأن أرواح الناس أمانة في رقبتكم يجب عليكم حفظها بل حفظ المال العام والخاص واجب.

فلا تفرط في السرعة والسير بجنون ولا تزاحم غيرك لكونه غير منتبه وتحدث كارثة لا سامح الله.

فتأخير دقائق قليلة غير مانع بعد الحوادث المؤسفة التي تؤدي بالضرر لعدم الرجوع لك ولا من معك.

ولا تنسى فأن العجلة من الشيطان والتأني من الرحمن.

وهنا مشكلة ولا علاج لها بل لها علاج ولا من ناصح أو مهتم بذلك ولا ملتفت لمساعدة الزائرين؟

والزائر بين السندان والمطرقة؟ في وسائل النقل الخارجي في دخول المدينة لأداء الشعائر الحسينية والخروج عند الرجوع.

من فتح الطرق الواسعة والشوارع لتكفي لتحمل هذا الجم الغفير من المؤمنين على اختلاف مشاربهم وصحتهم واحتياجاتهم العامة والخاصة.

ولقد نرى بالوجدان وهو غير خافي على الأخوة المسؤولين سواء الحكومي أو المدني بأن المرفأ والكراجات أيام الزيارة ولسنين متعددة هي تراب من دون أي خدمات فيها أين قاعدة نفي الضرر عن الزائر في مقبرة سيد جودة وهي تراب يصل فيها إلى قمة الرأس؟

بل زحام السيارات على اختلاف اتجاهاتها لها منفذ واحد للخروج ولها منفذ واحد للدخول، ولو حدث أن عطلت فيه احدى الآلات أو حدث اصطدام مع اخر ينقطع السير لساعات ويتوقف النقل..

ومتى تنحل مشكلة نقل في السيارات الكشفة بل الجهد العسكري المساند للجهد المدني والحكومي في اخلاء ونقل الزائرين.

فيحط الضرر ثقله بل أضرار في قطع الزائر مسافات بعيدة والنقل بالآلات مرتين للوصول إلى تجمع وسائل النقل وبدون مساعد بل ولا مدرج ولا مصعد في هذه السيارات، وإلى متى تكون المأساة في كل سنة.!!!؟؟؟

ومعالجة كل ذلك أمر بسيط وسهل هو التعاقد ولمدة يومين مع شركات نقل بإعداد منشآت جامعة للشرائط السلامة عالمية لنقل الزائرين يومين فقط في السنة والأجور من الزائر يدفع ولا شيء على الجهات الأخرى.

بل يتقدم الاسطول النقل في العتبات الشريفة من الاليات على اختلاف صنوفها وأنواعها من العتبتين في كربلاء والعتبة العلوية والكاظمية وسامراء وإخراج الجهد

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

وسائل النقل لتخفيف ازمة النقل وقلة الضرر الحاصل عليهم من هذا الجانب وإلى الله المشتكى وعليه المعول في الشدة والرخاء.

المطلب الثالث

إشكالات قاعدة نفي الضرر والاجابة عنها.

وفي موضوع تطبيق قاعدة نفي الضرر، تواجه الباحث إشكالات علمية وينبغي الإجابة عنها؟

زعم بعض المشككين أن قاعدة نفي الضر (الزحيلي:١/ ٢١٤) شاملة وتنطبق على زيارة الأربعين، لأن في زيارة الأربعين ايذاء للنفس بالمشي لمسافات طويلة وأضرار بالمال في نفقات النقل، والمستفادة من مضمون الحديث النبوي:(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). (الصدوق:٤/ ٣٣٤، ح٥٧١٨؛ العاملي:٢٦/ ١٤) فالاستناد لهذا المضمون ينتج كون الضرر البدني والمالي والاقتصادي متحقق في ذلك وهو مرفوع عن المؤمنين منة من الله بهم.

وهذا الاشكال يمكن رده:

الجواب الأول:

أنَ قاعدة نفي الضرر، إنَما تنفي الفعل الذي يوجب الضرر بفعله، وهو معتبر شرعاً، ومجعول في الشرع، بمعنى أنَ ما يكون من امتثال الافعال ضرراً على أحد من الله أو من العباد منفي شرعاً، وغير مجعول لله، ولا ممضى عنده في أصل التشريع وبعده. (المراغي:١/ ٣٣٣) وهذا لا يقتضي الَا عدم جعل الأحكام الضررية ورفع الحكم المجعول إذا لزم منه الضرر، نعم لو حمل لفظ «لا» في قوله « لا ضرر» على

نفي الحقيقة ادعاء بلحاظ نفي الحكم الثابت أو المناسب للضرر المنفي كما ذهب اليه الخراساني (الخراساني:٣٨١) كان اللازم الحكم بعدم جواز السير لمسافات بعيدة خمسة عشر يوم أو أقل أو أكثر من ذلك حيث يكون ضرراً مطلقاً وهذا أخص من المدعى إنْ تم مبناه. (العاملي:١/ ٢١٥)

الجواب الثاني:

أنَ قاعدة نفي الضرر على الرأي المشهور في مدلولها مختصة بالإلزاميات، ولا تشمل المباحات والمندوبات من أنَ رفع الحكم الذي يتأتى من قبله الضرر للامتنان، ولا منة في رفع المندوبات؛ لأنَ المندوبات لا إلزام فيها بل ترغيب من المكلف بالفعل لينال ثواب من الله تعالى عليه، ومن ارتفاع الضرر موضوعاُ مع الترخيص في الترك (النراقي:١/ ١٨٩)، كما صرح به الأنصاري (الانصاري:١٢؛ الانصاري:٣٧٥) في رسالة الضرر إذ يقول « إن إباحة الضرر بل طلبه استحباباً ليس حكماً ضررياً، ولا يلزم من جعله ضرراً على المكلفين ليكون مرفوعاً بالقاعدة «.(الانصاري:١٢؛ الانصاري:٣٧٥) فإذا كان العمل المستحب في زيارة الأربعين ضرراً فهو كراهة وغير محرم، بل مستحب؛ لأن كل الأعمال فيها مشقة سواء كان في دفع المال أو تعب أو عناء أو ضرر مالي أو بدني أو نفسي.

ومن أن الظاهر من أدلة القاعدة عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لألقاء المكلفين في الضرر، وهو إنما يكون سبباً كذلك إذا كان حكمه الزامياً؛ لأن لإلقاء في الضرر لو كان الحكم غير الزامي يكون مستنداً إلى اختيار المكلف، ورغبته في الثواب لا الى جعل الشرع، واعتباره، ومن وقوع المندوبات الضررية بكثرة فائقة في الشرع، وذلك علامة اختصاص القاعدة بغير المندوبات والمكروهات والمباحات،

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

بل الوجوب والحرمة. (النراقي:٢٨٩)

وخلاصة القول قاعدة نفي الضرر في الأحكام التي فيها وجوب الفعل أو تركه والزيارة من المندوبات تابعة إلى اختيار المكلف ورغبته بالفعل. وبعبارة أخرى:الضرر الواقع بالفعل تارة بالنفس والمال والعرض وأخرى يقع على غيره وهو محرم وهو مورد البحث ومحله وقوع الضرر على غيره دون محل الاشكال، ومن المعروف أن الاشكال ينظر لحالة ومحل البحث لوقوع الضرر على غيره.

وربما يزاد هنا وجه اخر:وهو أن كون عدم جعل الحكم الضرري إحداثاً وإبقاءً للامتنان يقتضي جواز أن يؤذي الأنسان نفسه، ويضرها بغير الدماء وازهاق النفس فإن منعه عن ذلك خلاف الامتنان بخلاف أضرار الغير، فإن في رفعه كمال السنة بانتظام أمر النوع. (حسن:١/ ٢٧٦)

الجواب الثالث:

إنَ المقصود من مفاد قاعدة نفي الضرر؛ هو أنَ المرفوع بقاعدة نفي الضرر في العبادات والمعاملات والشؤون الاجتماعية، هو الضرر الشخصي لا الضرر النوعي الغالبي، بمعنى أنَ الحكم في المورد الخاص مثلاً المشي لزيارة الحسين ﷺ ضرر عليه فلا يفعله، إذا لزم من فعله الضرر على شخص يرتفع عنه دون كلية الضرر على الآخرين، ودون كلي الأشخاص. (البجنوردي:١/ ٢٣٧) ولا اشكال في أنَ قطع المسافات البعيدة ماشياً ضرراً إذ تورم قدميه وادمائها، ولكنه ليس مضراً لكافة الناس، وهناك طاقة من الشباب قادرة على قطع المسافات البعيدة فلا يكون منهياً على الأطلاق؟ بل اللازم لو استفيد النهي والكراهة من القاعدة أنَ يكون الفعل يكون ضرراً مطلقاً فلا يتم القول بالإشكال في تطبيق قاعدة نفي الضرر في زيارة الأربعين،

بأنَها تتضمن الضرر والإيذاء للنفس، والإيذاء، والضرر محرم شرعاً وعقلاً.

النتيجة:

أن الضرر الحاصل في زيارة الأربعين له مراتب ودرجات تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وما يحيط بالمكلف، وهناك ضرر يتحمل من شخص دون ضرراً غير متحمل من فرد أخر، فتحمل الضرر الشخصي أو على غيره تارة يتحمل عليه الضمان وأخرى لا يترتب عليه ضمان شرعي بل عرفي أو قانوني أو عشائري وغيرها.

نتائج البحث

تدور محاور البحث حول تطبيق قاعدة نفي الضرر على موضوعات زيارة الأربعين وإعطاء فكرة مختصرة حول دليل قاعدة نفي الضرر من الروايات وظواهر بعض الآيات.

وتطبيق قاعدة نفي الضرر على بعض الواجبات العبادية في مناسبة زيارة الأربعين من توفر أماكن الوضوء والغسل والتنظيف وأهمية الصلاة والمحافظة عليها، ولا سيما إقامة وحضور صلاة الجماعة وباقي الواجبات الشرعية الأخرى.

ثم تطبيق قاعدة نفي الضرر والأمور الاجتماعية التي يحتاجها الزائر من النقل وخدمات الصحة والاستراحات وعدم التصرف في الأملاك العامة والخاصة إلا بأذن صاحبها.وتجنب المحرمات من الاختلاط والنظر المحرم وغيرها.

والاعمال التبرعية وتقديم الطعام وعدم التزاحم والتدافع عليه لما في ذلك من

الضرر وعدم تناول واستلام أكثر من حاجته ورميه في المخلفات لما في ذلك من هدر المال العام والاسراف المنهي عنه.

وأخيرا هناك إشكالية في الاستدلال بقاعد نفي الضرر في المندوبات وهي جارية في الواجبات والمحرمات والموضوعات التي يتعلق بها حكم الزامي.

وقدم البحث عدة مقترحات ومعالجات لأغلب هذه الإشكاليات وأتمنى أن تأخذ بنظر الاعتبار من الاخوة الأعزاء الإداريين والمسؤولين على ملف زيارة الأربعين.

وهي مجرد الفات وجهة النظر فقط وهم أعلم بالحال واعرف بالحل ولكن الحر تكفيه الإشارة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، وفقان خضير محسن الكعبي، كلية الفقه، جامعة الكوفة سنة:٢٠٠٩م.

٢. أدب الزائر لمن يمم الحائر، عبد الحسين الأميني (بيروت- لبنان).

٣. الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) (دار التعارف-بيروت).

٤. إقبال الأعمال: علي بن طاووس (ت:٦٦٤هـ) (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

٥. إيضاح الفوائد: فخر المحققين، محمد بن الحسن الحلي (ت:٧٧١هـ) (المطبعة العلمية- قم).

٦. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (ت:١١١١هـ) (المكتبة الإسلامية- طهران).

٧. البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني (ت:١١٠٧هـ) (مؤسسة البعثة-قم/ ط١/ ١٤١٥هـ).

٨. البلد الأمين، إبراهيم الكفعمي (بيروت- لبنان).

٩. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت:ق٣هـ) (المكتبة العلمية الإسلامية- طهران)

١٠. تهذيب الأحكام: محمد حسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت).

١١. بيان الأصول: صادق الشيرازي (النشر الإسلامي-قم).

١٢. الخصال: محمد بن علي الصدوق (ت:٣٨١هـ) (جماعة المدرسين-قم/ ١٤٠٣هـ).

١٣. الجامع الصغير، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) (دار

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ جزء الثاني

الفكر- بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ).

١٤.دعائم الإسلام:القاضي النعمان بن محمد التميمي (ت:٣٦٣هـ) (دار المعارف- القاهرة/ ١٣٨٣هـ).

١٥.الرسائل الفقهية:الأنصاري - مرتضى (ت:١٢٨١هـ)، تحقيق:لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، (الطبعة:الأولى/ ١٤١٤ هـ، المطبعة:باقري-قم/ الناشر:المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري).

١٦.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:المحقق الحلي، جعفر بن محمد الحلي (ت:٦٧٦هـ)، (دار الأضواء- بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ).

١٧.ظاهرة المنكرات وأثرها في المجتمع، الأستاذ الدكتور وفقان خضير محسن الكعبي دار العارف- بيروت،ط١/ ٢٠١٩م).

١٨.علل الشرائع:محمد بن علي الصدوق (ت:٣٨١هـ) (المكتبة الحيدرية- النجف/ ١٣٨٥هـ).

١٩.العناوين الفقهية:الحسيني المراغي، السيد مير عبد الفتاح (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق:مؤسسة النشر الإسلامي (الطبعة:الأولى (١٤١٧هـ) الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة).

٢٠.عوائد الأيام:المحقق النراقي احمد (ت:١٢٤٤هـ)، تحقيق:مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية (الطبعة:الأولى:١٤١٧هـ- ١٣٧٥ م، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- قم).

٢١.عوالي اللآلي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت:٨٨٠هـ) تحقيق:مجتبى العراقي (ط١/ ١٤٠٣هـ، سيد الشهداء-قم).

٢٢.القواعد الفقهية:محمد حسن البجنوردي (ت:١٢٦٩هـ)، تحقيق:مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي (الطبعة:الأولى:١٤١٩ هـ، المطبعة:الهادي، الناشر:نشر الهادي- قم).

٢٣.القواعد العامة في الفقه المقارن:محمد تقي الحكيم:(دار المعارف- بيروت- لبنان).

٢٤.القواعد والفوائد:الشهيد الأول،محمد بن مكي العاملي (ت:٧٨٦هـ) (مكتبة المفيد- قم).

٢٥.الكافي:محمد بن يعقوب الكليني (ت:٣٢٩هـ) (دار التعارف- بيروت).

٢٦.كامل الزيارات:جعفر بن محمد بن قولويه (ت:٣٦٧هـ) (وجداني-قم-حجري).

٢٧.كتاب البيع:القديري محمد حسن، تقرير لما أفاده الأستاذ الأكبر آية الله العظمى الخميني، تحقيق:مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (الطبعة:الأولى:١٤١٨ هـ المطبعة:مطبعة مؤسسة العروج، الناشر:مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني).

٢٨.كفاية الأصول:الخراساني، محمد كاظم (ت:١٣٢٩هـ)، تحقيق:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (الطبعة:الأولى:١٤٠٩هـ:مهر - قم - الناشر:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم).

٢٩.مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر الرازي (ت:٦٦٦هـ) (دار الكتاب العربي-بيروت).

٣٠.مقالات الأصول:ضياء الدين العراقي(ت:١٣٦١هـ)(قم،ط١/ ١٤١٤هـ).

٣١.مستدرك الوسائل:حسين النوري(ت:١٣٢٠هـ) (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم، ط١/ ١٤٠٧هـ).

٣٢.الامام محمد الباقر عليه السلام:محمد حسين الصغير (مؤسسة العارف- بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ).

٣٣.معجم رجال الحديث:السيد أبو القاسم الخوئي(ت:١٤١٣هـ) (مطبعة الآداب- النجف).

٣٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) (دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣/ ١٤٠٢هـ).

٣٥.المكاسب:الشيخ مرتضى الانصاري (ت:١٢٨١هـ)، تحقيق:السيد محمد كلانتر (الجامعة الدينية- النجف).

٣٦.مشارق الأحكام:النراقي، ملا محمد (ت:١٢٩٧هـ)، تحقيق :السيد حسين الوحدتي الشبيري (الطبعة :الثانية:١٤٢٢ هـ :قم - سلمان فارسي).

٣٧.من لا يحضره الفقيه:محمد بن علي الصدوق (ت:٣٨١هـ)(دار التعارف- بيروت).

٣٨.النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري(ت:٦٠٦هـ)

٣٩.(دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ).

٤٠.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:محمدبن الحسن الحر العاملي(ت:١١٠٤هـ) (دار إحياء التراث العربي- بيروت).